



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٣

بشأن تنظيم القيد بقاعدة بيانات الناخبين المصريين بالخارج

اللجنة العليا للانتخابات : -

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو لسنة ٢٠١٣ .
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته وعلى لائحته التنفيذية .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١١ سبتمبر ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قراري اللجنة العليا للانتخابات رقمي ١ ، ٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم القيد بقاعدة بيانات الناخبين المصريين خارج جمهورية مصر العربية ومد فترة القيد .
- وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الأمانة العامة للجنة .

قررت

المادة الأولى

** يتم قيد الناخبين المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية بقاعدة بيانات الناخبين في الخارج من الفترة من السبت الموافق ٢٠١٣/١٠/١٢ وحتى الاثنين ٢٠١٣/١٢/٢ أو صدور قرار دعوه الناخبين للاستفتاء على مشروع الدستور أيهما أقرب ويكون ذلك وفقاً للضوابط التي ينظمها هذا القرار ويمكن تعديل القيد أكثر من مرة خلال الفترة المذكورة أعلاه .

** ويقصد بالقيد الآتي :

- تغيير مقر الانتخاب من داخل جمهورية مصر العربية إلى مقر بعثة دبلوماسية بالخارج .
- تعديل بيانات الناخب المقييد بالفعل بقاعدة بيانات الناخبين المصريين بالخارج .
- بيانات شخصية - بيانات اتصال - بيانات إقامة .
- نقل القيد من مقر بعثة دبلوماسية بالخارج لأخرى سواء بنفس الدولة أو بدولة أخرى .
- تغيير مقر الانتخاب من مقر بعثة دبلوماسية بالخارج إلى داخل جمهورية مصر العربية .



المادة الثانية

** يترتب على قيد الناخب بقاعدة بيانات الناخبين المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية رفع أسمه من قاعدة بيانات الناخبين داخل جمهورية مصر العربية ولا يحق له الاقتراع إلا باللجنة الناخبة للمقر الذي سجل للتصويت من خلاله بالخارج .

المادة الثالثة

- ** يحق القيد بقاعدة بيانات الناخبين المصريين خارج جمهورية مصر العربية لكل من يكون :
- مقيد بقاعدة بيانات الناخبين .
 - متمنع بحقوقه السياسية .
 - استخراج بطاقة رقم قومي .
 - مقيم خارج جمهورية مصر العربية ويقدم ما يفيد إقامته بدولة القيد .

المادة الرابعة

** يكون القيد أو التعديل أو الحذف من قاعدة بيانات الناخبين المصريين بالخارج ، إما من خلال الدخول مباشرةً على الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات على شبكة المعلومات الدولية ، أو من خلال الاستعانة بالبعثات الدبلوماسية ، وتصدر قرار من وزير الخارجية بضوابط عملية القيد أو التعديل أو الحذف من خلال البعثات الدبلوماسية .

المادة الخامسة

** يكون القيد من خلال إثبات الناخب البيانات التالية : -

- الرقم القومي كاملاً .

- الاسم بالكامل .

- الاسم الأول لام .

- رقم جواز السفر المصري – إن وجد .

** ويرتبط على التسجيل تخصيص رقم سري خاص للناخب المسجل .



المادة السادسة

** يتم العمل بقاعدة بيانات الناخبين المصريين المقيمين بالخارج القائمة التي تم تعديلها
أخيراً في الحادي والعشرين من فبراير ٢٠١٣.

** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية كما ينشر ملخص واف له في جريدين صباحيتين

واسعى الانتشار.

المادة السابعة

** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٠١٣/١٠/١٠

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار / نبيل صليب

((نبيل صليب عوض الله))